

الرقم ..	٩٢٠
التاريخ	٥٦/٣/١٩٧٠
التوابع	٣١١٣٧٦
مأرب	٢٠٠٢/٢٢٦

اطلع مجلس الوزراء على مشروع نظام الجتنية العربية السعودية المنظم من قبل مجلس الشورى أولاً ثم من قبل المجلس الذي تكونه من المشتشار القانوني أحمد إبراهيم مرسى ومتذوب وزارة الداخلية حسين هرب ثانياً وعلى قرار مجلس الأمة بجعل النزارة في شأن المشروع المذكور رقابة بالاكتيرية الطلاقة الموافقة على مشروع النظام المذكور -

بالصفة المرضحة أدناه رقم

((نظام الجنسية العربية السعودية))

الرقم التاريخ .. التوابع ..

الصفحة الثانية

كتاب
نهاية
الوزراء

في الخارج لأن أجنبي معروف الجنسية رام سعودية ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية اذا توفرت فيه الشروط الآتية
 ١) ان تكون له صفة الأقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .
 ٢) ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي ارمعاقنة الجنحين لجريمة اخلال
 لمدة تزيد عن ستة شهور .

ج) ان يكون ملما باللغة العربية مرتبة
 فإن يقدم خلال السنة بعد بلوغه سن الرشد طلبا يمنحه الجنسية العربية السعودية أما الجنون والمعتوه
 تكل منهما يتبع أباه في وريته اذا كان الأب على تيد الحياة وفي حالة وفاته للطقطيم الشرعي على كل منهما ان
 يختار له الجنسية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة
 بحسب ملء الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

لقد اكتسب صفة الأقامة الدائمة العادلة في المملكة العربية السعودية بمقتضى أحكام نظامها الخاص
لعدة لائحات، من خمس سنوات متاليات.

ج) ان لا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة اخلالية لمدة تزيد عن ستة شهور .

ويُسلّح طالب التجنّس بطلبه تصريح الأمانة الدائمة وجواز سفره القانوني أواية وثيقة تعتبرها السلطات المختصة قائمة مقام لجواز القانوني وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلّح منها وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب بأثباته يكتفى ببيان ذلك في هذا النطاق .

٥- كه تمنع الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ولوزير الدا
في جميع الاحوال وبدون أسباب المدعي في رفض المرافقة على منع الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي
تنشر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديمها الأقتراح المذكور .

١١- لا يجوز لسعودى أن يتجلس بمحلىة أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، وال سعودى الذى يتجلس بمحلىة أجنبية قبل الحصول مقدما على هذا الإذن يظل مقيضاً سعوديا إلا إذا أجازت حكومة جلاله الملك استاءة الجنسية العربية السعودية منه تطبيقاً لحكم المادة (١٢) .

٢- يترقب على مجلس سعودي بجنسية أجنبية من اذن له في ذلك، ان تقدر زوجته الجنسية السعودية اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة الا اذا اقرت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية انها ترقب في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السعودية .

((زمانی که این را می‌خواهد))

اما الاولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسية
بعضهم القانون الذي بهذه الجنسية الجديدة على انه يكون لهم الحق في استرداد الجنسية لل العربية السعودية
خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

- ١٢- يجوز برسمل سبب استفصال الجنسية العربية السعودية عن اى سعودي في ذي حالات الآتية :

 - ا) اذا دخل في جنسية اخرى مخالف لامتناع المادة (١١) من هذا النظام .
 - ب) اذا عمل في القوة المسلحة لأحدى الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك .
 - ج) اذا عمل لصالحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية .
 - د) اذا قيل وظيفة لدى حكومة اجنبية او هيئة دولية وبنى فيها بالرغم من الامر الذي صدر اليه من حكومة جلالته بتركها .

- دخل زوجها في الجنسية العربية السعودية إنما ترتب في الاحتياط بحسبها الاعلنية أما الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد وإن كانت أقامتهم بالملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على أن لهم حق اختيار جنسية والدهم الأصلية^١ كذلك من تاريخ بلوفهم من الرائد أما إذا كانت المأتمم خارج المملكة فيعتبرون أجانب ولهم حق اختيار جنسية والدهم العربية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوفهم من الرائد .


١- كل من يتبين التوجه من النسبة اللاحقة له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب رئيسيه شرعية أنه ان يتقدم بطلبها مستقبل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعودية .

١٢- تكتب المرأة الأجنبية بالزجاج جنسية زوجها، والعنوان رقمي
 ١٣- مع مراعات ماجا في الماء، بين (١٤٢) من نيل المراكبات الشرفية لافتة، المرأة العربية جنسيتها الأذربيجانية
 ١٤- الاسماء الاذربيجانية باللغة مع زوجها زادن السلسلة (وذلك طبق نظامه المحدد، وسام قررت راعلت التحاتن باسم
 جنسية زوجها، وارسلت في هذه الوثيقة بحكم القانون الأذربيجاني

- ١٨- بحثة، لامرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي، أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاءِ الزوجية بعد عودتها للأقامة في المملكة .

١٩- تسرى الأحكام الآتية على زوجات وأولاد من سنتها: نيل الجنسية العربية السعودية .

أزوجة من تسقط عن الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديد والبقاء على جنسيتها السعودية ولو انتهاء انتهاها الزوجية إن مستردت جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل وأدلاه زواجه السابقة أو إذا كان زوجها يعيش في غير إقليمه، العلة العربية السعودية لهم الحق حين يأتون من الرسالة في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا ربا كما ينزلون كافة الوراثة، التي .



- لل سعوديين بدون استثناء .
 ب) لا يترتب على سقوط الجنسية العربية من شخص مات طبيعياً لاحكام المادة (١١) سقطها عن ترثه وأولاده ومن كان ينتفع بها من ذويه بطريق التبعية .
- ٢٠ - كل من اقام لمدة القرابة لمن الجنسية العربية السعودية وقدم لاجنس ثم خرج من السلطة بجواز حكمها بالصلبة قبل منه الجنسية العربية السعودية و**يتم إبطال الجنسية** وذاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي سبق لها ان اقامتها كأنها لم تكن اماماً سافراً بعد انتهاء المدة القرابة دون ان يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فإنه يسقط حله في طلب الجنسية اذا زادت تغطيته من مدة تأشير العودة واتخاه استدعاً .
- ٢١ - يجوز بمرسوم سبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنّس بـ**هذا** طرقاً في اى وقت من هذا النظام خلال السنوات الخمس الاولى من تجنيسه في الحالتين الاكتئين .
- ٢٢ - اذا حكم عليه بحكم جنائي او ورث بالسجن لجريمة اخلالية لمدة تزيد عن سنة .
 ب) اذا ثبتت لقيمه او اشتراكه في اى عمل يدخل بالامن العام في **الدول** اثبت عنه مد ريل اي عمله من غيره .
- الرغم عليهم في البلاد .
- ٢٣ - يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من التجنس بها في اى وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على اقرار كاذبة او طريق الفساد الخطأ او التذرع او سوء الترتيب في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيه .
- ٢٤ - يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجرس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها اليها من كان قد كسبها مع المتجرس بطريق التبعية فما ثابت ان من اكتسبها بالتجنيس من ذوى الاعلائق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منه الجنسية تتبع له مع احتساب المدة الدائمة له .
- ٢٥ - وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الاعلى في تنفيذ هذا القانون والقرارات والاعلانات والاراق - والطلبات المتصدون عليها في هذا النظام يجب ان توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمي او بوجوب ايداع الى العروض المفتوحة في الدائرة التابع لها محل اقامته صاحبها لبيان في الخارج تسلم للسلطان **الملك** لحكومة جلالة الملك او الى قنصلتها ويجوز بقرار من وزير الداخلية ان يرخص لاي موظف اخر في تسلم هذه الافتراض والاعلانات والاعمال بالاراق .
- ٢٦ - جميع المراسيم والقرارات الخامسة يكتب الجنسية العربية السعودية انسحبها او استعادها او استردادها اعتباراً **نافذة** من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- ٢٧ - مع عدم الارتكال بآية عقوبة اخرى اشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين اشهر لاجرام لا تجاوز الف ريال من مهرها كل من ابدى امام الادارة المختصة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له ارادة يره او تهدى له ونحوه الاكاذبة او قدم اليها اوراق غير صحيحة من عليه بذلك وتحدر المراقبة بقرار سبب من وزير الداخلية .
- ٢٨ - يصدر وزير الداخلية الارادات الاجراءات التنفيذية لـ**النظام** .

31

31

31

((الصلحة الخامسة))

شاسته
الوزراء

٢٨- يلغى هذا النظام نظام الجنسية العربية المتمدنية الذي مهدت الارادة الملكية السنية رقم ٢٧/١٢
١٣٥٢ بـ المرافقـة عليه رئاسـته من نـظم خـاصـة بالـتابـعـة العـجمـانـة أوـالـتابـعـةـ الـهـجـانـةـ التـجدـ

٢٩- لا يحق لغير جلالة الملك من الجنسية لمن لا تترفرف لديه الارثائية. المنصوص عليه في
هذا النطام هو استقطاع الجنسية عن اي سعودي لا يثبت اباق عليه الاحكام المدرجة في المادة (١٢) من هذا النطام

٣٠- يعتبر هذا النماذج نماذج المعلم من تاريخ تحريره ونشره في الجريدة الرسمية .

رلمازگ ر - ۱۴۶

مجلة المعرفة

3/3

دُبَيْرُ الْمُؤْلِمِ الْجَنْوَبِيِّ


رقم ... ٨/٤/٢٠٢٤
٢٠٢٤/١٢٥
مرفوقة

الْكُلُّ لِلْعَزِيزِ الْعَظِيمِ
ديوان بخت الملك

حضره صاحب السمو الملكي سيدى رئيس مجلس الوزراء المفدى
به دالى عليه ، اشارة ، بان اذيرا ان مذكرة سموكم رقم رقم ٣٦٨ - ٢٢ / ١ / ٢٤ / ٢٠٢٤ حول مشروع
نظام الجنسيه السعوديه ، ان سولاي صاحب الجلاله يوافق على هذا النظام كما اقره
مجلس الوزراء فارجوا اتفاقاً لما الکرم . وتقبلوا تحياتي
رئيس ديوان جلالة الملك

عاصم

رقم ٦٦٦
٢٠٢٤/٩/١٣٧٤



ما صدر بشأن النظام

الرقم - ٢٠

التاريخ ٢ ذوالقعدة ١٣٢٩

بعون الله تعالى

نحو سعور بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٣٢٩.

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا ما هو آت : -

تعديل المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر

في عام ١٣٢٤ ، بالنص الآتي :

((يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لا يُولد سعودي ، أو لا يحمل سعودية ، واب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لا يوين مجاهلين ، ويعتبر اللقيط في المملكة ملوداً فيها مالم يثبت العكس)) ..

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ما ذكر . ..

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم
التاريخ
التراخيص

اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُغْفِرَةً لِذَنبِي

الإمامية العامة مجلس الوزراء

(قرار رقم ٢٠٢٠ وتاريخ ٧/٦/١٤٢٩)

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافق لهذا الواردية من ديوان الرئاسة برقم ١١٣٤٢ في ٢٩/٥/٢٩ المشتملة على طلب تحسين باعشن تزويد اللقيط الذى تسلمه وسماء (وليد) شهادة رسمية تخلو من الحصول على حفيظة نفوس سعودية والستبة من مجلس الشورى بقراره رقم ٩٤ في ٢٩/٥/١٦ يقرر ما يأتى :

أولاً : الموافق على تعديل المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر في عام ١٤٢٤ هـ بالنص الآتى :

(« يكون سعودياً من ولد داخل السلة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي وألأم سعودية وأب مجاهول الجنسية أو لاجنسية له أو ولد داخل السلة لأبوين مجاهولين - ويعتبر اللقيط في السلة مولوداً فيها مالم يثبت العكس ١ هـ)

ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك - صورته مرافقة له ذا .
ولماذك حرر .



رئيس مجلس الوزراء

ر / ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - م / ٤ -

التاريخ : - ٦/٤/١٣٨٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (١٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢ هـ

و بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٦ وتاريخ ٥/٥/١٣٨٩ هـ

وبما على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :

أولاً : - تعديل المادة (٢٢) من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ ، لتصبح كالتالي :

(يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبما على

اقتراح وزير الداخلية من المتخصص بها في أي وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها

بما على اقوال كاذبة او بطرق الغش والخطأ او التزوير او التزيف في

الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيها)

ثانياً : - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ ما سومنا هذا ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُتَكَبِّرُونَ
الْفَلَانَةُ الْأَمَّةُ الْمُبَشِّرُونَ
الْفَلَانَةُ الْأَمَّةُ الْمُبَشِّرُونَ

.....
.....
.....

الرقم
التاريخ
المرفات

قرار رقم ٦٧٢ وتاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ٥٠٠٠٥٠٠٠

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على ما يلي :-

اولاً : المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئيس برقم ٢٢٨٣٨ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٨٢ المتصلة بالأشخاص الذين حصلوا على حقوق نفوذ غير مشروع وهم / عبد صالح القبيسي وابنه عبد الحكم عبد الباري عبد الخالق عبد الصد عبد السلام . وقد طلب وزير الداخلية سحب الجنسية من هؤلاء الأشخاص بحسب مرسوم ملكي وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من نظام الجنسية .

ويمد الأطلاع على مذكرة شعبة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٢٢٧ في ١٥/٤/١٤٣٨٨ المتضمنة أن المادة (٢٢) من نظام الجنسية تتصل على الآتي - (جواز مرسوم ملكي بناً على اقتراح وزير الداخلية موافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتهمين بها في أي وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناً على أقوال كاذبة أو بطريق الفسخ أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها) .

وحيث جاء في الأمر السامي رقم ١٩٢٢٨ رقم ١٤٣٨٢/٩/٢٥ . الموجه لسمو وزير الداخلية بخصوص السبعة عشر شخصاً الذين حصلوا على حقوق النفوذ بطريق غير مشروع (لأنني مانعها من تطبيق أحكام نظام الجنسية بحق المذكورين) .

وحيث ان هؤلاء الأشخاص كانوا ضمن السبعة عشر المشكوك في مشروعية حصولهم على الجنسية . لذلك فإنه يلزم صدور مرسوم ملكي وفقاً لمنطق المادة (٢٢) من نظام الجنسية .

كما يجب تطبيق الأحكام الواردة في المادتين (٢٦٠٢٥) من هذا النظام والتي تندرج على ما يلي :-


(م - ٢٥) جميع المراسيم والقرارات الخاصة بحسب الجنسية العربية السعودية او بسحبها او باستداها او باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(م - ٢٦) مع عدم الأخلاق بأية عقوبة أخرى اشد . يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي سعودي من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له او لغيره او يقصد نفسها عنه وعن غيره أقوالاً كاذبة . أو قدم المها ادراياً غير صحيحة مع علمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار من وزير الداخلية .

ثانياً : على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئيس برقم ٨٢٣٥ وتاريخ ٤/٢٠/١٤٣٨٨ المتصلة بتظلم علوان محمد القبيسي من سحب حفيظة نفوذه رقم ٣٥١١ في ١٠/٨/١٤٣٢٣ وتتلخص المعاملة في الآتي :-

(ج) في تقرير اللجنة المشكلة من قبل وزارة الداخلية والتي تتكون من مندوب من وزارة الداخلية ومندوب الا من العام ومندوب من المديرية العامة للجوازات والجنسية والموجه لسعادة وكيل وزارة الداخلية برقم ٤

الرقم
التاريخ
المرفقات



(٢)

١٣٨٢/١/١٥ مالي :-

(تضمنت اخبار علوان محمد القبيسي المرفقة حصوله على الحفيظة السعودية على اساس الولادة بمدينة (سكانا) ثم سحبته منه عام ١٣٢٥هـ بعد ان شك المسؤولون في جوازات عمر في أمره وتبين لهم جنسيته ومحل ولادته الحقيقي ولم ينكر التعاقة بالعمل لدى السيد / عبد العزيز المعيماني وقد حاول في اقواله ان يثبت صحة ادعائه بأنه سعودي في الوقت الذي نفي فيه الشاهد مقاطع فرحان القبيسي ماتسنه اليه وانكر كتابة اسمه الذي يشهد له تسجيل النفوذ الخاص بعلوان واثبت ان علوان مولود بمدينة القبيسي العراقية ونظرا لأهمية ودقة المعلومات التي وردت في افاده السيد / عبد العزيز المعيماني عنده محلة المحمدية بمعرعر وعواد عبد الله القبيسي بن عم علوان التي تو^ك ان علوان قدم اول مرة الى عرعر عام ١٣٢٣هـ بمعرفة عواد نفسه حينما عاد من العراق بعد رحلته الاستشفائية وكان يبلغ من العمر وقتيلاً عشرين عاماً فقد أثأ^ت اللبنانية اجراء مقابلة بين الثلاثة ومجابهة علوان القبيسي بما ادل^ت به كل من المعيماني وعواد طبقاً للمحضر المرفق المؤرخ في ١٤٠١٣٨٦هـ وفيه اصر علوان على النفي بينما أكد الشخصان الآخرين ماسيق ان افتراضه امام الجن^ة .

وظهر من واقع الاستئارة الخاصة بعلوان ان عددة سلة الخالدية سابقاً بمعرعر السيد / صالح محمد الرشيد هو الذي قام بالتمديق على معاملته وختمتها بخطته حينما كان ملفاً بهذه العمل ومع وجوده بمدينة الخبر في الوقت الحاضر فقد تقرر استدعاء^ه للاستماع منه عن علوان وبحضوره الى عرعر تم استجوابه فاشار الرشيد عرعر السابق الامير محمد السيد^ه قد عينه للقيام بهذه المهمة ولم يكن لديه نظام ولا تعليمات يتشتت بمحاجبها وفنيما يتعلق بطلب الراغب في الحصول على الجنسية وهل يتأكد ويتثبت من حقيقته قبل التوقيع على الوراق اجاب بالا^ت : -

اذا كنت اعرف صاحب الطلب فانا اوقع على اوراقه اما اذا لم اعرفه فاكتفي بالتوقيع على اسم شهادة الشهود^ه واضاف انه لا يطلب احضار الشهود للتأكد منهم قبل تصديقه هل يكتفي بالاطلاع على اسمائهم ويجري التصديق على اسامي من الشفقة وحسن النية

ويعرض اساسات العقائد الخاصة بكل من علوان محمد القبيسي وعبد الغالق عبد صالح القبيسي وعبد الباري عبد صالح القبيسي وسو^ه عما زاد اكان قد قام بالتمديق عليها وتوقيعها لم يذكر توقيعه المصحوب بخطته على معاملة علوان القبيسي فقط بينما نفي فيما قاطعاً التوقيعين الموجوبين على اسامي المعاملتين الاخريتين^ه واضاف ان شخصا آخر قام بذلك وقال انه تعود رائنا استعمال الختم والتوقیع معاً على كل معاملة او شهادة يطلب اليه التصديق عليها وحول معرفته بعلوان نفي ذلك وان تصديقه على معاملته كان بنا^ه على شهادة الشهود المثبتة على الاستئارة وزاد انه لا يعرف شيئاً عن جنسية علوان ولا مكان ولادته . . .

وبعد اطلاعه على مذكرة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ في ٢/٣/١٣٨٨هـ التي نص^ت :-
(نرى وفقاً لهذا التقرير ان السيد / علوان قد حصل على الحفيظة بصورة غير نظامية^ه فالشهود انكرون^ه بعضهم اثبت ان المذكور مولود في العراق لا يوين عراقيين . . .
وعدة المحله أكد انه لا يعرنه وان تصديقه وضع على شهادة الشهود . . .

٢ / ٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَكْلُ الْعَرْضِ السَّيِّدِ وَالْمُنْتَهِيِّ
 لِلْفَقَادَةِ الْمُنَاهَجِ مُبَارِيِ الْزَّلَاجَةِ

(٢)

اما ما جاء في خطاب مدير الجوازات والجنسية بالحدود الشمالية (مرعر) رقم ٦٦٥ / ٥ / ٥ في ٥ / ٣ / ١٣٨٨ هـ .
الموجه لمدير عام الجوازات والجنسية فإنه يتناقض مع ما توصلت إليه لجنة التتحقق في تقريرها المشار إليه
بالنسبة لقضية السيد / علوان .


ونؤكد أن سائل الجنسية لهست من الامر التي يجوز الاخذ فيها بالشهادة بل يلزم البحث في الوقائع
الصادرة كحافظة النقوص وشهادات الميلاد العائد لعائلة المدعى وغير ذلك . اما الشهادة متى قام الشك
فيها وجب اطراحتها وبغض الشهود من اقارب المذكور كما هو شأن في قضية عبيد القبيسي وابنته .
كما انه ليس من المناسب اصدار حفاظ النقوص بالنسبة لغير المواطنين الاصليين من مراكز الحدود في المملكة
بل يجب ان يكون منح الجنسية من المراكز الرئيسية في البلاد ، وبعد تأكيد المسؤولين من توافر شروط منح
الجنسية . وذلك ان الجنسية تخضع لاعتبارات غير وارد بالتفصيل في نظام الجنسية ، والتي بدون وجود هسا
لاتنت الجنسية حتى ولو توافرت الشروط الواردة في النظام .

هذه الاعتبارات تتيقّن من المصلحة العامة للبلاد وتقدّر بالنسبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
اما الطريقة التي تسير عليها المراكز في حدود المملكة فهي تجعل من السهل على كثير من الوافدين الحصول
على الجنسية بصورة غير شرعية ابر الذى يربّط اضراراً بالنسبة للبلاد وسكانها ، ويجب ان يوضع حد لـ
بعي المصلحة العامة . ولذلك نوصي ان يصدر قرار من مجلس الوزراة ينص على عدم اصدار حفاظ النقوص
من مراكز الحدود في المملكة الا للمواطنين الاصليين الذين تثبت جنسيتهم بالنظر في حفاظ نقوص آباءهم
ولا يشير شك في ادعائهم .

اما منح الجنسية للاجنبي وفقا لنظام الجنسية وكذلك تزويد من يدعى انه سعودي ولا يثبت بصورة قاطعة
صحة دعواه اى لا تثبت دعواه بوقائع مادية مثل حفيظة والده وشهادة الميلاد ، في هذه الحال ينظر في
اصدار حفيظة النقوص من المراكز الرئيسية في البلاد وليس في الحدود وتحدد المراكز الرئيسية فـ
نقطة من القرار المقترن اصداره بعد اخذ رأي وزارة الداخلية .

اما من الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراة رقم ٤٤ لعام ١٣٨٥هـ التي تضمنت :-
(رغم ان المادة (٢٢) من نظام الجنسية اشارت الى جواز سحب الجنسية العربية السعودية (بمرسوم) من
المتبنّس بها الذي حصل عليها عن طريق الفساد والخطأ والتزوير او التزيف في الشهود والوثائق)
او المستندات او البيانات التي قد منها الانه يرى جواز الاكتفاء بسحب الجنسية بامر من رئيس مجلس الوزراة
بناً على اقتراح وزير الداخلية اذ ان المادة (٢٢) من نظام الجنسية نصت على انه يجوز " بمرسوم " ولم تورد
كلمة ملكي بعد كلمة مرسوم ما يهدى الى الاعتقاد بان المقصود بذلك هو صدور قرار من مجلس الوزراة
بناً على اقتراح وزير الداخلية . . . اذاً لا مصلحة في اصدار مرسوم ملكي مستقل بمفهومه الحاضر بسحب
جنسية سعودية من يثبت اكتسابه لها بتزوير . . .)

هذا النص نرى انه يخالف مخالفة صريحة نص المادة (٢٢) من نظام الجنسية وذلك للاسباب الآتية :-



٢١) المادة (٢١) من نظام الجنسية تنص (بموجب مرسوم سبب)
 وال المادة (٢٥) من نظام الجنسية تنص على الآتي :-
 (جميع المراسيم والقرارات الخاصة بحسب الجنسية السعودية أو بسحبها أو باسقاطها
 أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .)
 وبحسب المادة (١٣) يحقلي بمحظوظ مرسوم سبب اسقاط الجنسية .
 فكلمة مراسيم في المادة (٢٥) وكلمة (مرسوم) في المادة (١٣) لم توصف بكلمة
 (ملكين)

(٢) جاء في المادة (١٨) من نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣هـ الباب الرابع، اختصاصات رئاسة مجلس الوزراء.

ثالثاً: الاشراف على تنفيذ الاوامر والمراسيم الملكية والقوانين والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراءه .
رابعاً: اصدار القرارات والتعليمات واللوائح التنظيمية الالزامه لتنفيذ الاوامر والمراسيم الملكية
والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الوزراءه ويصدق عليها جلالة الملك .

(٣) نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٢٤هـ سابق في اصداره على نظام الجنسية مدار البحث الصادر عام ١٣٢٤هـ فالرسم والقرار معروfan عند اصدار نظام الجنسية

ونرى انه اذا كان سحب الجنسية من يحصل عليها خلافا لاحكام نظام الجنسية باحدى المعاير الواردة فى نفس المادة (٢٢) من نظام الجنسية لا يستلزم اصدار مرسوم لانه لا يمكن هناك مصلحة تجب حمايتها بما يصدر قرار من مجلس الوزراء ثم مرسوم طكى «نرى ان المناسب تعديل المادة المشار اليها وفقا لشئون المادتين (١٩ - ٢٠) من نظام مجلس الوزراء» وجعل سحب الجنسية من يحصل عليها باحدى الطرائق المذكورة في تلك المادة يتم بأمر من رئيس مجلس الوزراء «بناء على اقتراح وزير الداخلية». وذلك حرصا على ان يكون الاسلوب الذى تعالج به انظمة الدولة هو النهج السوى فى مفهوم النطاق القانونى.

هذا بالنسبة لنفس الفقرة الرابعة من القرار مدار البحث، أما نص صدر المادة (٢٢) من نظام الجنسية فهو معيب اذا ان الجنسية التي تمنح للاجئين هناً على اقوال كاذبة او بطرق الفساد او الخطأ او التزوير او التزيف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قد مما للدخول في الجنسية وهذه الواقعة اذا ثبتت منها جاز سحب الجنسية من قبل وزير الداخلية لأن الباطل لا يرث حقاً، ولا تجرب حمايتها، فنادر ان الجنسية منحت على اساس مخالف لنظام الجنسية فان هذا المنهج باطل في اساسه والآخر الذي يتخذ لسحب الجنسية في هذه الحال هو اجراءً كافٍ ولذٰلـن يستحسن ان يكون ساماً

بسم الله الرحمن الرحيم



.....
.....
.....
الرقم
التاريخ
المرفات
(٥)

تعديل المادة (٢٢) من نظام الجنسية يجعل سحب الجنسية من يحصل عليها باحدى الطرقواردة في تلك المادة يتم بقرار من وزير الداخلية وهذا هو النهج السليم لتحقيق الغاية التي قدمتها تعديل المادة (٢٢) من نظام الجنسية .

وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٩/٦/٠٠٠٥
يقر ما يلى

اولاً :

١- تعديل المادة (٢٢) من نظام الجنسية الصادر في عام ١٤٧٤هـ لتصبح كالتالي : (يتسرى سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الداخلية من المتهم بها في أي وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناءً على أقوال كاذبه أو بطريق الفسق أو الخطأ أو التزوير أو التزيف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قد منها للدخول فيها) .

٢- اعداد مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهذا .

ثانياً :

لا يجوز اصدار حفاظ نفوس من ادارات الجوازات والجنسية بدون المملكة الاله المغاثين الا صليبيين الذين لا يوجد شك في جنسيتهم اما الاجنبي الذي يتبعها وفقاً لحكم نظام الجنسية وكذلك الذي يدعى انه سعودي ولا تشتبه دعوه بوقائع ماديه مثل حقيقة نفوس والده فلابجزه بحقيقة نفوس الا بعد موافقة المديرية العامة للجوازات والجنسية .

ثالثاً :

يتم سحب الجنسية العربية السعودية وفقاً لحكم المادة (٢٢) بعد تعديلهما من كل من :-
١- عبيد صالح القبيسي وابنائه عبد الحكم وعبد الباري عبد الخالق عبد الصمد عبد السلام .
٢- علوان محمد القبيسي .

ولماذ كحرره .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ٤ / ٤

التاريخ - ٤٠٥ / ٥ / ٢٤ هـ

بسم الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبد المزيرز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٧ هـ.

و بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

١٤٢٢/١٠/٢٢ هـ.

و بعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس وزراء الداخلية رقم ٦٠٤/٢٠/٨

وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٤ هـ.

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ٢٤٠٥/٥/١٤٠٥ هـ.

رسنا بما هو آت :

أولاً - تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس وزراء الداخلية رقم

٢٠/٨/١٤٢٤/٢٢ و تاريخ ٢٢/٢/١٤٢٤ هـ لتصبح بالنص التالي :-

(يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية

ال سعودية من أبو أجنبي وأم سعودية إذا توفرت الشروط التالية :-

أ - أن تكون له صفة الأقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب - أن يكن حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمه أخلاقيه لمدة تزيد عن ستة شهور .

ج - أن يجيد اللغة العربية .

د - أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً يمنحه الجنسية العربية السعودية .

ثانياً - يستمر تطبيق المادة الثامنة ببنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة

ب اختيار الجنسية العربية السعودية وفقاً لما قبل تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

الرقم
التاريخ
المشروعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لجهاز الوراء

قرار رقم ٨٦ وتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦١٢١١/١٥١٢١ هـ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٠٤ هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣ / ٦٥١٤ و تاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٠٤ هـ بشأن طلبه الموافقة على تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية الصادر عام ١٣٢٤ هـ التي تعطى من يولدون بالملكة لاتباع أجناب الحق في طلب الجنسية السعودية بشروط ميسورة جداً، ونظراً لتغير الظروف التي وضع النظام الحالي في ظلها حيث كان عدد الأجانب الذين يمكن أن يستفيدوا من هذه المادة محدوداً وينطبقهم بالملكة روابط متعددة لا تقتصر على روابط المعالج المادية .

و بعد الاطلاع على المحضر المعده في شعبة الخبراء برقم ٢٢ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٠٤ هـ بالاشتراك مع وزارة الداخلية .

و بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠٢ وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٠٤ هـ .

و بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤٠٥ / ١ / ١٤٠٥ هـ و مذكوريها رقم ٦٥ وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٥ هـ .

بتصرير ما يلى

١- تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالارادة الملكية رقم ٨ / ٢٠٠٤ / ٦٠٤ هـ وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٢٤ هـ . لتصبح بالنص التالي :

(يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أبو أجنبي وأم سعودية إذا توفرت الشروط التالية :

أ - أن تكون له صفة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .
ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة اخلامية لمدة تزيد عن ستة شهور .

ج - أن يجيد اللغة العربية .

د - أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه من الرشد طلباً يتنحه الجنسية العربية السعودية) .

٢ / ٠٠٠

٤/٤

))

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسَعُودِيَّةُ
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
الموضوعات

- ٢- يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقاً لها قبل تاريخ صدور المرسوم الملكي اللازم بذلك .
- ٣- نظام مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذه .


رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٥٤ / م

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ

بعنون الله تعالى

نحو فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

ويعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ .

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المواد : (١٢-٩-١٤-١٦-١٧-٢١-٢٦-٢٧) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ ، لتصبح المواد المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية كما يلي :

٩- يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون - عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية - قد بلغ من

الرشد ، واكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية .

ب - أن يكون ملائم العقل والجسم .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر.

د - أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لام أجنبية وأب مجهول.

هـ - أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .

و - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة .

ويشفع طالب التجنس بطلاطه تصريح الإقامة وجواز سفره ، أو أي وثيقة تدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها ، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب يائاته بمقتضى أحكام هذا النظام .

١٢- لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية - إذا أذن له في ذلك - أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية ، أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم من الرشد .

٤- يترب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية مايلي :

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة ، وتررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها .

ب - أن يكسب أولاده اللذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة ، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد .

ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم من الرشد .

أما أولاده اللذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لانتقال عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منع والدهم الجنسية العربية السعودية .

١٦- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بال سعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى . وتحدد اللائحة التنظيمية الضوابط الازمة لذلك .

١٧- لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

٢١- يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - سحب الجنسية العربية السعودية من المتجرس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه ، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .

ب - إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه ، أو يجعله من غير المرغوب فيه في البلاد.

٢٦- مع عدم الالحاد بأي عقوبة أشد تنص عليها الانظمة الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين الف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره - أقوالاً كاذبة ، أو قدم اليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك . ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة .

٢٧- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل ، كما يصدر القرارات الازمة لهذا النظام. ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



فهد بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : (٢٤٥)
وتاريخ : ١٤٢٥ / ٩ / ٤ هـ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
جَمِيعُ الْوَزَارَاتِ
الْأَفَاتِرُ الْعَامَّةُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
ب/ب ٢٢١٤٨ و تاريخ ٢٠١٤٢٥/٥/٢ هـ ، المرفوعة من وزارة الداخلية حول نظام
الجنسية .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم
٥٦٠٤/٢٠١٣٧٤/٢٢٠٨ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على الأخضر رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٣/١/٦ هـ ، ورقم (١٨٢) وتاريخ
١٤٢٣/٥/١٨ هـ ، ورقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٧ هـ المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٣ هـ .
يقرر :

الموافقة على تعديل المواد : (٩-١٢-١٤-١٦-١٧-٢١-٢٦-٢٧) من
نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم
(٥٦٠٤/٢٠٠٨) وتاريخ ٢٢٠١٣٧٤/٢/٢٢ هـ ، لتصبح المواد المعدلة من نظام
الجنسية العربية السعودية كما يلي :

٩ - يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي توافر فيه الشرط
الآتي :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
مَجَلسُ الْوَزَارَاتِ
الْأَفَاتُرُ الْعَامَّةُ

- أ - أن يكون - عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية - قد بلغ سن الرشد ، واكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية .
- ب - أن يكون سليم العقل والجسم .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر .
- د - أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول .
- هـ - أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .
- و - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة .
- ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره ، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها ، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب ياثاته بمقتضى أحكام هذا النظام .
- ١٢ - لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية - إذا أذن له في ذلك - أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا إذا قررت وأعلنت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
جَمِيعُ اَوْرَاقِهِ
الْاَفَاتِرُ الْعَامَّةُ

التحقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية . أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

٤ - يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي :

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة ، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها .

ب - أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة ، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد . ولهم إختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد .

أما أولاده الذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لا تقل عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

- ١٦ - يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك ، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب ، واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمـة لذلك .
- ١٧ - لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقة بجنسية زوجها ، ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .
- ٢١ - يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - سحب الجنسية العربية السعودية من المتجلس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه ، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيـن :
- أ - إذا حكم عليه بحد شرعـي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .
 - ب - إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكـه فيه ، أو يجعلـه من غير المرغوب فيهم في البلاد .

بيان رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإمارات العاشر

- ٢٦ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره - أقوالاً كاذبة ، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك . ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة.
- ٢٧ - يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل ، كما يصدر القرارات الالزامية لهذا النظام .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م ١٦ /
التاريخ : ١٤٢٨/٣/٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعود الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ هـ.

ويعود الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ، المعدلة بالمرسوم

الملكي رقم (٥٤/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ، لتصبح بالنص الآتي :

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة سعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك وتنزلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بال سعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لذلك".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ
مَجَلسُ الْوَزَارَةِ
(الْمَائِدَةُ الْعَامَةُ)



قرار رقم : (٧٨)
وتاريخ : ١٤٢٨/٣/٧

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٤٩٢/ب
وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٩٢٦ جـ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ ، في شأن طلب سموه منحه صلاحية تفويض من يراه من المسؤولين في الوزارة فيما يخص إصدار قرارات منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية . وذلك بتعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ - المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ ، ليصبح بالنص الآتي :

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
مَحَلِّسُ الْوَزَارَةِ
الْأَمَانَةُ الْعَاصِمَةُ

الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بال سعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى ، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الالزمة لذلك " .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا

رئيس مجلس الوزراء

